تحديد جهة العاقلة وأحكامها من منظور فقهي معاصر

(دراسة مقارنة)

د. افتكار مهيوب دبوان المخلافي
أستاذ الفقه المقارن المساعد
كلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء
عنوان المراسلة: mmdkh123@yahoo.com

المستخلص:

اهتم هذا البحث بدراسة مسألة مهمة تثير الكثير من التساؤلات في الواقع العملي، وتحتاج إلى إجابة شافية من منظور فقهي وقانوني؛ وهي مسألة تحديد جهة العاقلة وأحكامها سيما أنه لم ترد نصوص قرآنية أو في السنة النبوية قطعية الثبوت قطعية الدلالة تحدد جهة العاقلة وأحكامها؛ ولهذا كانت المسألة محل اجتهاد ففي عهد الرسول– صلى الله عليه وسلم– حصرها في العصبات كون النصرة في عهده كانت تتحقق بهم، وفي عهد عمر بن الخطاب– رضى الله عنه– وبعد اتساع الدولة الإسلامية جعلها في أهل الديوان؛ لأن النصرة كانت بهم، وفعل عمر كان بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد.

ولذلك فإن مفهوم العاقلة قابل للتطور، فهو ليس نظاما اجتماعيا جامدا بل مرنا بحسب تطور الزمان والمكان وكونه معللا بالنصرة والتكافل والتعاون والتضامن أدعى لتطوره، فكلما وجدت هذه المفاهيم في أي كيان أو تجمع بغض النظر عن رابطة الدم وجدت العاقلة، ومن ثم فالعاقلة في الوقت المعاصر تمثلت في الجهات والمؤسسات والنقابات والأحزاب وفي الجمعيات والشركات وشركات التأمين التي تضم أصحاب المهنة الواحدة أو الحرفة الواحدة والتجمعات السكنية... الخ وتوسيع مفهوم العاقلة بهذا الشكل يوجد له أصل في الفقه الإسلامي في فعل عمر بن الخطاب، وهو يحقق النصرة والتكافل والتعاون بشكل أفضل، ويغرس

قيم الحب والتسامح والولاء والانتماء بين افراد هذه الجهات؛ ومن ثم فإنه يجب على هذه الجهات أن تعمل على إيجاد آليات واضحة لتحمل المغارم عن أعضائها، وأن تضمن أنظمتها الأساسية مبدأ تحمل المغارم.

وتحمل العاقلة للمغارم له ضوابط، منها ما تتعلق بالعاقلة ذاتها وهي الانتماء للجهة أو الكيان والولاء له، وكذلك توفر القدرة المالية لدي أفراد العاقلة، كما تجب على المكلفين رجالا ونساء.

وهناك ضوابط تتعلق بفعل الجناية وذلك أن تكون الجناية خطأ أو شبه عمد لمساعدة الجاني والتخفيف عنه؛ كونه معذورا في فعله بينما العامد غير معذور في فعله، أو أن لا تثبت باعتراف الجاني أو بالتصالح لما يثيره من شبهات قد تؤدي إلى الاجحاف بالعاقلة.

وقد جاءت نصوص القرار الجمهوري بالقانون رقم 12 لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات متوائمة بشكل كبير مع أحكام العاقلة في الفقه الإسلامي.

وتحمل العاقلة للدية لا يعد استثناء من مبدأ شخصية العقوبة وإنما هو من باب التناصر والتعاون وتحملها لمسؤولية تقصيرها تجاه أحد أفرادها وفيه حفظ للدماء من أن تهدر الدماء فالقاعدة: أنه لا يهدر دم في الإسلام.

Identifying the Alliqah entity and its rules from a contemporary jurisprudential perspective (Comparative Study)

Abstract:

This research pays an important attention on studying a very significant issue which evokes many real questions that need a sound answer from a legal and jurisprudential point of view. This issue is "identifying the Alliqah* entity and its rules". However, there is no a specific text neither in Holly Quran nor in prophetic Sunnah that certainly proves or denotes to the Alliqah entity and its rules and terms. Therefore, the whole issue was a kind of interpretative judgment which is independent. For example, our prophet Mohammed (PBUH) assigned a well–known group of people because they used to help, support and back Ummah at that time. Moreover, after the expansion of the Islamic state, Omer Ben Al–Kattab – May Allah be blessed with him – assigned the ministerial council because they used to help, support and back Ummah at that time. He decided it in the presence of some prophet companions and no one denied or disagreed.

So, the concept of Alliqah can be renewed and developed as it is not a merely inflexible social system but it is renewable and flexible according to the time and place. Furthermore, as it relies upon the aid, backing and solidarity, so, wherever these concepts are found in any party or entity – despite the blood bond – the Alliqah must be found. Therefore, the Alliqah in the meantime represents in the foundations, parties, unions, associations, firms, insurance companies of the same business and the residences. Promoting this concept has a base in Islamic jurisprudence as Omer Ben Al–Khattab did. It settles the aid, backing and solidarity and cultivates the love, tolerance, loyalty and affiliation values between these entities members. Therefore, these entities must do the best to establish clear mechanisms to take upon themselves the penalties of their members. Their policy must guarantee the principle of bearing such penalties.

Bearing penalties has various policies relevant to Alliqah itself. They are discussed as follow:

1. The affiliation and loyalty to the entity.
2. The availability of financial capacity of the Alliqah members.
3. It is obligated upon the Alliqah members both men and women.

There are other policies relevant to the crimes which are as follow:

1. In case the crime is considered as a mistake or a quasi–deliberate intent, the criminal is helped as he is excused.
2. In case the criminal is of the first degree, he is not excused.
3. In case the crime is not confessed by the criminal or is reconciled – as they are uncertain – , the Alliqah can be treated unfairly.

The texts of the republican decree in the article no. (12, 1994) regarding the crimes and penalties are highly matched to the Alliqah rules and terms in the Islamic jurisprudence. Bearing penalties is not an exceptional principle from the penalty itself, but it is based on the aid, backing and solidarity, and on the entities' responsibility towards their members which can stop bloodshed as it is an Islamic rule that no blood is wasted.

المقدمة:

الحمد الله رب العالمين القائل في محكم كتابه {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا}[1] والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين... أما بعد:

فلقد كرم الله– سبحانه وتعالى– الإنسان أيما تكريم و حرم الاعتداء على النفس أو على ما دونها، وأمر بالحفاظ عليها، وجعل الاعتداء على النفس جريمة توجب العقوبة حيث أوجب القصاص عقوبة لمن اعتدي عمدا على غيره، وأوجب الدية في حالة الاعتداء شبه العمد والخطأ حيث إنه لا يهدر دم في الاسلام، وقد وجبت الدية على العاقلة في حال الاعتداء شبه العمد والخطأ، وقد بينت الشريعة الإسلامية مفهوم العاقلة التي تتحقق بها النصرة ويكون الحفظ والمنعة بها؛ وذلك عن طريق بذل المال بديلا عن النصرة التي كانت في الجاهلية حيث كانت القبيلة تمنع الجاني وتحميه كيلا يدنو منه أولياء القتيل للأخذ بالثأر[2].

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في هذا الموضوع بسبب المدنية الحديثة وانتشار الناس في أصقاع الأرض حيث لم تعد القبيلة أو العشيرة أو الأسرة متماسكة ومرتبطة ومقيمة في مكان واحد، كما كانت في الماضي بل وجدت جهات ومؤسسات ومهن ونقابات ينتمى إليها الفرد ويدين لها بالولاء، فهل تحل هذه الجهات محل الأسرة والعشيرة في تحمل المغارم؟

---

[1] سورة النساء من الآية 92.

[2] د/ وهبة الزحيلي – الفقه الإسلامي وأدلته – دار الفكر – الطبعة الثالثة 1989– 7/200.

كما تأتي أهمية البحث من كونه:

- ✓ يحدد جهة العاقلة من منظور فقهي معاصر مع تأصيل لهذا المنظور في الفقه الإسلامي.
- ✓ يتناول أحكام العاقلة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني بما يجعل القارئ يلم بهذه الأحكام.
- ✓ يجيب على مسألة كثر اللغط حولها وهي هل يعد تحمل العاقلة للدية خروجا على مبدأ المسئولية الشخصية للعقوبة.

مشكلة البحث:

الأسئلة التي سيجيب عنها البحث هي:

- هل نظام العاقلة صالح للتطبيق في الوقت المعاصر ؟
- ماهي الضوابط المتعلقة بتحمل العاقلة للمغارم ؟
- ما مقدار ما تتحمله العاقلة ؟
- هل تحمل العاقلة فيه خروج على مبدأ المسئولية الشخصية للعقوبة ؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- تحديد جهة العاقلة من منظور معاصر.
- جمع الضوابط المتعلقة بتحمل العاقلة للدية.
- تحديد مقدار ما تتحمله العاقلة.
- توضيح الحكمة من تحمل العاقلة للدية.

منهجية البحث:

اتبعت في إعداد هذا البحث المنهج التأصيلي التحليلي وكذلك المنهج المقارن حيث تم:

- ✓ الرجوع إلى الأدلة النصية سواء في القرآن الكريم أم في السنة النبوية أم الإجماع وبيان وجه الدلالة منها.

- ✓ عزو الآيات القرآنية إلى سورها والأحاديث النبوية إلى مصادرها في كتب السنة النبوية المعتمدة.
- ✓ عرض آراء الفقهاء في المذاهب الخمسة موثقة رأي كل مذهب من كتبه.
- ✓ المقارنة بين المذاهب الفقهية المعتمدة كما تمت المقارنة مع القرار الجمهوري بالقانون رقم12 لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مبحثين على النحو الآتي:

- المبحث الأول: تحديد جهة العاقلة:

  المطلب الأول: تحديد جهة العاقلة لدى الفقهاء الأوائل.

  المطلب الثاني: تحديد جهة العاقلة من منظور فقهي معاصر.

  المطلب الثالث: تحديد جهة العاقلة في القانون اليمني.

- المبحث الثاني: أحكام العاقلة:

  المطلب الأول: ضوابط تحمل العاقلة للدية.

  المطلب الثاني: مقدار ما تتحمله العاقلة.

  المطلب الثالث: الحكمة في تحمل العاقلة للدية.

- الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.
- المراجع
- الفهرس

المبحث الأول: تحديد جهة العاقلة:

العاقلة لغة:

تعريف العاقلة في اللغة: «العقل» الدية، وعَقَلَ القتيلَ يعقله عقلاً: وداه، وعقل عنه: أدّى جنايته.

ثم قال: وإنّما قيل للدية عقل؛ لأنّهم كانوا يأتون بالإبل فيعقلونها في فناء وليّ المقتول، ثم كثر ذلك حتّى قيل لكل دية «عقل» وإن كانت دنانير أو دراهم[1].

سبب تسميت العاقلة بهذا الاسم:

العاقلة سميت بذلك لأنها تعقل الدماء من أن تسفك، أو لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول ثم عم هذا الاسم فسميت الدية معقلة وإن كانت دراهم أو دنانير[2].

وقيل سميت بذلك لمنعها القتل عن القاتل بما تؤديه عنه من دية[3].

وقد ذهب ابن عثيمين– رحمه الله– إلى القول بأن العاقلة سميت بذلك لأنها تشمل جميع المعاني السالفة الذكر حيث قال: "...وهل العقل مأخوذ من الدية؛ لأنهم يؤدونها عن قريبهم؟ أو من العقل وهو المنع؛ لأن العاقلة يمنعون قريبهم من أن يعتدى

---

(1) لسان العرب – للعلامة جمال الدين محمد بن مكرم بن على بن منظور– ت 711هـ – دار صادر بيروت – مادة عقل.

(2) حاشية رد المحتار على الدر المحتار شرح تنوير الأبصار، للإمام ابن عابد محمد علاء الدين أفندى الناشر– دار الفكر للطباعة والنشر– سنة النشر – 1421هـ – 2000م. – بيروت – 640/6، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار – للأمام أحمد بن يحيى المرتضى – ت 840هـ – دار الحكمة اليمانية – الطبعة الأولى 1947م تم تصويرها 1988م – 25/5.

(3) كشاف القناع على متن الاقناع – للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي – ت 1051هـ – مطبعة الحكومة بمكة المكرمة – 1394هـ – 6/ 58، د. عبد الكريم زيدان – القصاص والديات – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – 2007م – ص 209.

عليه، أو أن يذهب مذهباً يسيء إلى سمعتهم؟ الجواب: أنه شامل للجميع؛ لأن هذه المعاني لا تتناقض" انتهى كلامه رحمه الله..[1].

ونظام العاقلة من الأنظمة الاجتماعية التي كانت معروفة عند العرب قبل الإسلام حيث كانت القبيلة تمنع الجاني وتحميه كيلا يدنو منه أولياء القتيل للأخذ بالثأر[2] وعندما جاء الإسلام أقر نظام العاقلة وبينه وهذبه واختلف مفهومه عما كان عليه في الجاهلية.

وتحديد العاقلة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية لم يكن موحدا، وإنما وسع بعضهم في تحديد الجهة والأخر ضيقه وإن كانوا متفقين على أن هذا النظام يقوم على أساس النصرة والتضامن والتعاون.

في هذا المبحث سأتناول تحديد جهة العاقلة عند فقهاء الشريعة الإسلامية الأوائل ومن منظور فقهي معاصر وفي القرار الجمهوري بالقانون رقم 12لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات اليمني[3]...، وعرض ذلك سيكون من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحديد جهة العاقلة لدي الفقهاء الأوائل.

المطلب الثاني: تحديد جهة العاقلة من منظور فقهي معاصر.

المطلب الثالث: تحديد جهة العاقلة في القانون اليمني.

---

(1) منشور على موقع: www.kantakji.com/media/6191/es13.d

(2) د. وهبة الزحيلي – الفقه الإسلامي وأدلته – مرجع سابق /200.

(3) ولما كان تحديد جهة العاقلة مرتبطا بتعريفها الاصطلاحي فقد قد آثرت تناول التعريفات للعاقلة في المطالب الخاصة بتحديد جهة العاقلة حتى لا يكون هناك تكرار.

المطلب الأول: تحديد جهة العاقلة لدي الفقهاء الأوائل:

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن العاقلة هي من تتحمل الدية[1] ويكون بها النصرة دون أن يكون لها الحق في الرجوع على الجاني. وحجتهم في ذلك:

ثبوت الأخبار عن رسول اللّه– صلى اللّه عليه وسلم– أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة ومن ذلك:

ما ورد من فعل الرسول– صلى اللّه عليه وسلم– حيث قضى بالدية على العاقلة فعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ –صلى اللّه عليه وسلم– فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِى لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِىَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ –صلى اللّه عليه وسلم– بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا[2].

---

(1) بدائع الصنائع – للإمام علاء الدين بن مسعود الكاساني – ت 587 – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الثانية – 1982م – 256/7، بلغة السالك لأقرب المسالك – أحمد الصاوي – الناشر دار الكتب العلمية لبنان بيروت – طبعة 1995م – 404/4، مغنى المحتاج محمد بن محمد الخطيب الشربيني – دار الفكر العربي بيروت – الطبعة الأولى – 1988م – 116/4، كشاف القناع على متن الاقناع 6/ 59.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي – للإمام يحيى أبي زكريا بن شرف النووي ت 676هـ دار الفجر للتراث – الطبعة الأولى – كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات – باب دية الجنين ووجوب الدية في القتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني 172/6. الحديث متفق عليه – نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي – جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ) – حققه – محمد عوامة – الناشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت– لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية – الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م 383/4، قال حسين سليم أسد: الحديث متفق عليه، سنن الدارمي – عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي – الناشر – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى، 1407 – 2/ 257.

فعن أَبَي هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ ». مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِى سَجَعَ[1][2].

وعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسَلَّمَ بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ[3][4].

الإجماع:

نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك حيث قال: "اجمع على هذا تحمل العاقلة للدية كل من نحفظ عنه من أهل العلم"[5]. كما نقل الاجماع البيهقي في سننه

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي– كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات – باب دية الجنين ووجوب الدية في القتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني 172/6.

(2) قال الشيخ الألباني هذا الحديث صحيح – سنن الترمذي الجامع الصحيح سنن الترمذي – محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي – دار إحياء التراث العربي – بيروت –32/4، سنن الدارمي – قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح والحديث متفق عليه، – سنن الترمذي – كتاب الديات – باب دية الخطأ على من هي – 2/ 258.

(3) سنن ابن ماجة – ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني , (المتوفى: 273هـ)– الناشر – مكتبة أبي المعاطي – كتاب الديات – باب الدية على العاقلة فإن لم يكن له عاقلة ففي بيت المال – رقم الحديث 2633 –652/3.

(4) قال الشيخ الألباني: هذا الحديث صحيح – سنن الترمذي الجامع الصحيح سنن الترمذي – 32/4.

(5) الاجماع أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري – ت 319 هـ – تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد – الناشر دار المسلم للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – 1425هـ / 2004م – ص 90، المغنى – للإمام العلامة موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة – ت 630 هـ – دار الفكر بيروت – الطبعة الأولى 1405هـ 9/ 515.

الكبرى حيث قال:" أجمع أهل العلم على القول بتحمل العاقلة للدية"[1]، ولكنهم اختلفوا في تحديد جهة العاقلة بين موسع ومضيق وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: للأحناف[2] وهو قول في المذهب المالكي[3]:

العاقلة هم أهل الديوان من المقاتلة، وأهل الديوان الذين لهم رزق في بيت المال، وكتب أسماؤهم في الديوان[4] فالديوان يعد بمثابة المؤسسة التي ينتمي إليها الموظف أو الفرقة التي ينتمي إليها الجندي، ويوافق الأحناف في ذلك أهل العراق حيث يرون أن العاقلة هم أهل الديوان.

---

(1) السنن الكبري – في ذيله الجوهر النقي – أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي – الناشر. مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد– الطبعة: الطبعة: الأولى – 1344هـ – كتاب الديات – باب العاقلة – 8/ 105.

(2) بدائع الصنائع 256/7، حاشية رد المحتار على الدر المحتار شرح تنوير الأبصار 640/6.– البحر الرائق شرح كنز الدقائق – زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) الناشر – دار المعرفة بيروت 455/8.

(3) بلغة السالك لأقرب المسالك 404/4.،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي – ت 1230هـ – دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه 4 /435 وما بعدها، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي (المتوفى: 1241هـ) – 10/ 155.

(4) الديوان يطلق على: على الدفتر الذي تضبط فيه أسماء الجند وعددهم وعطاياهم والمراد بأهل الديوان: جند السلطان أو أهل رايات وهم المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين العاقلين يسجلون في دواوين لضبط أسمائهم وأعدادهم عطاياهم – روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ وَعَرَّفَ الْعُرَفَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – سنن البيهقي – أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي – الناشر مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آبا الطبعة: الأولى – 1344 هـ – كتاب الديات – باب من في الديوان ومن ليس فيه – رقم الحديث 16820 – 8/ 108.– بدائع الصنائع 256/7،بلغة السالك لأقرب المسالك – 404/4.

وحجتهم:

ما رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ فِي الدِّيَاتِ حَدَّثَنَا حُمَيْد بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَسَنٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: عُمَرُ أَوَّلُ مَنْ جَعَلَ الدِّيَةَ عَشْرَةَ عَشْرَةً فِي عطيات الْمُقَاتِلَةِ، دُونَ النَّاسِ[1]، وَأَخْرَجَ عَنْ النَّخَعِيّ، وَالْحَسَنِ، إنَّمَا قَالَا: الْعَقْلُ عَلَى أَهْلِ الدِّيوَانِ[2].

وعَنْ أَشْعَثَ عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ فَرَضَ الْفَرَائِضَ، وَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ، وَعَرَّفَ الْعُرَفَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[3].

وكان فعل سيدنا عمر – رضي الله عنه – بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – فدل على أنهم فهموا أنه كان معللا بالنصرة وإذا صارت النصرة في زمانهم في الديوان، نقلوا العقل إلى الديوان فصار عاقلة الجاني أهل ديوانه[4].

وقد ذكر صاحب الهداية (المرغيناني) (ولنا قضية عمر – رضي الله عنه – فإنه لما دون الدواوين جعل العقل على أهل الديوان، وكان ذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – من غير نكير منهم، وليس ذلك بنسخ بل هو تقرير معنى؛ لأن العقل كان على أهل النصرة، وقد كانت بأنواع بالقرابة والحلف والولاء والعد وفي عهد عمر– رضي الله عنه– قد صارت بالديوان فجعلها على أهله اتباعا للمعنى ولهذا قالوا: لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم أهل

---

(1) مُصنف ابن أبي شيبة – أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت 235 هـ) تحقيق – محمد عوامة – طبعة الدار السلفية الهندية القديمة.. كتاب الديات – باب العقل على من هو. 261/9 – نصب الراية ف نصب الراية لأحاديث الهداية – كتاب المعاقل – 489/4.

(2) نصب الراية لأحاديث الهداية – كتاب المعاقل – 489/4، بدائع الصنائع 7/ 256.

(3) السنن الكبري للبيهقي – كتاب الديات – باب من فى الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء – رقم الحديث 16820 – 107/8.

(4) بدائع الصنائع 7/ 256.

الحرفة، وإن كان بالحلف فأهله والدية صلة، كما قال لكن إيجابها فيما هو صلة وهو العطاء أولى منه في أصول أموالهم)[1].

وإن لم يكن له أهل ديوان فعاقلته قبيلته من النسب؛ لأن الاستنصار بهم، وإن لم يكن له عاقلة تتحملها بيت مال المسلمين عند الأحناف، وعند المالكية يبدأ بالموالي ثم بيت مال المسلمين.

ومن هنا فإن الحنفية ومن وافقهم من المالكية توسعوا في مفهوم العاقلة، باعتبار أن الديوان يحقق معنى التناصر والتضامن والتعاون أكثر من تعاون العشيرة أو القبيلة.

إذن وفقا لهذا المذهب نستطع القول إن العقل معللا بالنصرة فأينما وجدت النصرة وجدت العاقلة.

الرأي الثاني: للشافعية[2] والحنابلة[3] والزيدية[4] والشيعية الإمامية[5] وهو قول آخر في المذهب المالكي[6]: العاقلة هم العصبات من جهة النسب.

وحجتهم في ذلك:

ما ورد عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فِى جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِى لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِى قُضِىَ عَلَيْهَا

---

(1) الهداية شرح بداية المبتدي – للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني. المتوفى 593هـ – الناشر: المكتبة الإسلامية 225/4.

(2) مغنى المحتاج 116/4.

(3) المغنى – 9/ 515.

(4) البحر الزخار 251/4.

(5) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام – للمحقق الجلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن – دار الأضواء بيروت – الطبعة الثانية 1983م – 288/4.

(6) بلغة السالك 404/2.

بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. [1].

وفي رواية عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: تَنَازَعَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَطَرَحَتْ إِحْدَاهُمَا جَنِينَ صَاحِبَتِهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– عَلَيْهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ فَقَالَ الْمَقْضِىُّ عَلَيْهِ كَيْفَ أَعْقِلُ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ وَلاَ صَاحَ فَاسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– :« إِنَّ هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ ». فَمَاتَتِ الْمَقْضِىُّ عَلَيْهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– بِمِيرَاثِهَا لِوَلَدِهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا وَقَالَ يَدٌ مِنْ أَيْدِيكُمْ جَنَتْ[2].

وإذا كان أصحاب هذا الرأي قد اتفقوا على أن العاقلة هم العصبات من النسب إلا أنهم اختلفوا في حالة عدم وجود العاقلة على النحو السالف، فمن يتحمل الدية ؟

يرى الشافعية [3]والحنابلة[4]: أن بيت مال المسلمين تتحمل الدية.

بينما يرى الزيدية أن العاقلة تكون في العصبات من السبب ثم بيت مال المسلمين[5].

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي – كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات – باب دية الجنين ووجوب الدية في القتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني 172/6. قال الشيخ الألباني هذا الحديث صحيح – سنن الترمذي الجامع الصحيح سنن الترمذي —32/4.

(2) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي رقم الحديث 16811– 106/8. قال الشيخ الألباني هذا الحديث صحيح – سنن الترمذي الجامع الصحيح سنن الترمذي —32/4.

(3) مغنى المحتاج 116/4.

(4) كشاف القناع – 61/6.

(5) البحر الزخار 5/ 251.

إذن فجمهور الفقهاء قد ضيقوا في تحديد جهة العاقلة بحصرها على العصبة من النسب كونهم قد جعلوا النصرة في العصبة من النسب فقط.

الرأي الراجح: لاشك أن ما ذهب إليه الأحناف ومن وافقهم من المالكية في تحديد العاقلة هو الراجح لما يأتي:

- ✓ لأن العلة هي التناصر والتعاون فكلما تحقق ذلك، ثبتت صفة العاقلة[1].
- ✓ الديوان يعد بمثابة المؤسسة التي ينتمي إليها الموظف أو الفرقة التي ينتمي إليها الجندي أو الحرفة التي ينتمي إليها أصحابها أو الجمعيات أو النقابات، وينتمي إليها أناس من غير الأقارب والعشيرة، وقد يكون فيها من العشيرة وهو ما يحقق التناصر والتضامن والتعاون وبذل المساعدة بشكل أكبر وأفضل من قصرها على العصبة من النسب فقط، ويحقق التكافل الاجتماعي على النحو المطلوب شرعا.

ومما هو جدير بالإشارة هنا أن كثيراً من الفقهاء المعاصرين عندما يتعرضون لتحديد جهة العاقلة يأخذون بالمفهوم الضيق للعاقلة، بل إن هنالك من الفقهاء المعاصرين من يرى أن نظام العاقلة لم يعد صالحا للتطبيق في الوقت الحاضر[2] نتيجة لتفكك العلاقات الأسرية وزوال العصبية القبلية؛ لأن المدنية المعاصرة فرضت انهيار النظام الأسري وقطعت الأرحام؛ ومن ثم لا مسوغ ليتحمل الأقربون مسؤولية خطأ من لا يرتبطون معه برباط ٍ!.

إذن فالسؤال هنا: هل فعلا نظام العاقلة لم يعد مناسبا للزمن الذي نحن فيه نتيجة للمدنية المعاصرة ؟ هذا ما سنجيب عليه في المطلب الآتي:

---

(1) البحر الرائق لبحر الرائق شرح كنز الدقائق – 455/8.

(2) عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي – دار التراث العربي القاهرة – الطبعة الثالثة 1977م – 2/ 199.

المطلب الثاني: تحديد جهة العاقلة من منظور فقهي معاصر:

نظام العاقلة من الأنظمة الاجتماعية التي تقوم على أساس النصرة والتعاون والتكافل وقبل التطرق لتحديد مفهوم العاقلة في الوقت المعاصر يجدر بنا التأكيد على النقاط الآتية:

- إن تحديد جهة العاقلة بشكل معين لم يرد فيه نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة ومن ثم تكون محلا للاجتهاد حسب طبيعة كل عصر ومصر.
- إن السنة النبوية جاءت بشكل من أشكال العاقلة، وهو العصبة، وما فعله عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– في جعل العاقلة أهل الديوان يعد شكلا جديدا من أشكال العاقلة بعد توسع الدولة الإسلامية، وان لم يرد به نص، بل ورد أن بعض الديات تحملتها قريش؛ فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ، وَأَنْ يَفْدُوا عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ[1]، وعن ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَقْلَ قُرَيْشٍ عَلَى قُرَيْشٍ، وَعَقْلَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْأَنْصَارِ[2]، فعَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى امْرَأَةٍ، يَطْلُبُهَا فِي أَمْرٍ، فَقَالَتْ: يَا وَيْلَهَا مَا لَهَا، وَلِعُمَرَ، فَبَيْنَا هِيَ فِي الطَّرِيقِ، اشْتَدَّ بِهَا الْفَزَعُ، فَضَرَبَهَا الطَّلْقُ، فَدَخَلَتْ دَارًا، فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا، فَصَاحَ الصَّبِيُّ صَيْحَتَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ،

---

(1) نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية – كتاب المعاقل – 398/4.

(2) نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية – كتاب المعاقل – 398/4 وورد في وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار: « أن يعقلوا معاقلهم، ويفدوا عانيهم بالمعروف، والإصلاح بين المسلمين » حدثنا أبو بكر، حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. الديات – أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني ت (287).1/350.

فَاسْتَشَارَ عُمَرُ الصَّحَابَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ عَلَيْك شَيْءٌ، إنَّمَا أَنْتَ وَالٍ، وَمُؤَدِّبٌ، قَالَ: وَصَمَتَ عَلِيٌّ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، مَاذَا تَقُولُ؟ قَالَ: إنْ قَالُوهُ بِرَأْيِهِمْ، فَقَدْ أَخْطَأَ رَأْيُهُمْ، وَإِنْ قَالُوا فِي هَوَاكَ، فَلَمْ يَنْصَحُوا لَكَ، أَرَى أَنَّ دِيَتَهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّكَ أَنْتَ أَفْزَعْتَهَا، فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا بِسَبَبِهِ، قَالَ: فَأَمَرَ عُمَرُ عَلِيًّا أَنْ يَضْرِبَ دِيَتَهُ عَلَى قُرَيْشٍ، فَأَخَذَ عَقْلَهُ مِنْ قُرَيْشٍ[1].

- دلت الأحاديث على أن الدية فرضها الرسول– صلى الله عليه وسلم– وكذلك عمر بن الخطاب على قريس مع كون قريش ليسوا كلهم عائلة واحدة وأقارب، وفي هذا كله معنى لتوسيع دائرة الارتباط الاجتماعي ومن ثم توسيع لمفهوم العاقلة.
- إن نظام العاقلة يقوم على التناصر والتعاون والتضامن فمتى تحققت هذه المفاهيم في أي جهة أو جماعة، تحقق نظام العاقلة، كما أن الأحناف ومن وافقهم يرون أن النصرة إن كانت بالمهنة والحرفة، كان أهل الحرفة أو المهنة هم العاقله[2].

ومن التعريفات المعاصرة للعاقلة:

عرفها مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) 30 صفر – 5 ربيع الأول 1426هـ، الموافق 9 – 14 نيسان (إبريل) 2005م[3].

هي الجهة التي تتحمل دفع الدية عن الجاني في غير القتل العمد دون أن يكون لها حق الرجوع على الجاني بما أدته. وهي العصبة في أصل تشريعها، وأهل ديوانه الذين بينهم النصرة والتضامن.

---

(1) نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية – كتاب المعاقل – 398/4.

(2) البحر الرائق – 455/8.

(3) منشور على موقع: http://majles.alukah.net/t97453

إذن مجمع الفقه الإسلامي حدد العاقلة بالعصبة وبأهل الديوان الذين بينهم النصرة والتضامن في آن واحد وأهل الديوان كما سبق القول: يعد بمثابة المؤسسة التي ينتمي إليها الموظف أو الفرقة التي ينتمي إليها الجندي أو الحرفة التي ينتمي إليها أصحابها أو الجمعيات أو النقابات.. إلخ.

وأعتقد أن السبب في ذلك أن أعضاء المجلس أدركوا أن قصر التعريف على العصبة فقط في الوقت الحاضر لا يحقق الفائدة المرجوة بسبب المدنية الحديثة وزوال العصبية القبلية حيث انتشر الناس في أصقاع الأرض وهو ما يعنى أن الانتماء إلى العشيرة والاستنصار بها لم يعد كما كان في السابق، فقد وجدت الآن كيانات وجماعات ومؤسسات ينتمي إليها الفرد ويتقوى بها أكثر من انتمائه إلى أسرته أو عشيرته أو قبيلته وهو ما جعل المجلس يعرفها أيضا بالديوان الذين بينهم النصرة والتضامن.

وهناك من عرفها بأنها: "الجماعة التي يلتزم أفرادها بالدفاع عنها، ويتحملون الضرر من أجلها، وإذا تعارضت مصلحتها مع مصلحة أخرى انحازوا إلى مصلحتها، بحيث يدفعون ما يترتب عليهم من دية لورثة المجني عليه وفق شروط مخصوصة"[1].

وهناك من حصر جهة العاقلة في شركات التأمين الإسلامية باعتبارها النموذج الأمثل الذي تتجسد فيه العاقلة حيث يقول الدكتور مختار السلامي تقوم شركات التأمين مقام العاقلة[2]، والعلة في ذلك هو تغير الطبيعة الاجتماعية، وتفكك العلاقات بين العصبات التي كان من الواجب أن تقوم بها.

---

(1) د. أحمد النيف الهقيش – مفهوم العاقلة في الفقه الإسلامي – بحث منشور على موقع:
http://www.sa5ar.com/vb/archive/index.php/f-4.html

(2) بحث منشور للدكتور مختار السلامي في مواقع اسلام أون لاين.

ولاشك أن حصر العاقلة في شركات التأمين فيه تضيق لجهات العاقلة وهذا لا يحقق الغاية المرجوة من تشريع هذا النظام المتمثلة في حفظ الدماء وعدم واهدارها، وتحقيق النصرة الشرعية بكل ما تدل عليه هذه الكلمة من معنى.

فشركات التأمين تكون عاقلة لمن ينظم إليها وهى أحد نماذج العاقلة في الوقت الحاضر فشركات التأمين تعد نموذجا لتلقى الأموال من الجهات الأخرى تحت بند مواجهة الأخطار حيث تقوم المؤسسات والجهات بالتأمين على من ينتمون إليها لمواجهة المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها ومن ضمن المخاطر القتل الخطأ وشبة العمد وإلى جانبها توجد نماذج أخرى كالنقابات والأحزاب والشركات والمؤسسات، وأهل الحى والمنطقة والجمعيات... الخ فهذه الجهات قد لا تؤمن في شركات التأمين ومن ثم فهذا لا يعني أنها ليست عاقلة.

ولذلك يمكن تحديد العاقلة بالنظر إلى الواقع المعاصر بأنها: "الجهة أو الجماعة التي ينتمي إليها الفرد ويدين بالولاء لها وتتحمل هي ما يجب عليه من مال نتيجة لعدوانه الخطاء أو شبه العمد دون أن يكون لها الحق في الرجوع عليه بما أدته".

مفردات التعريف:

- الجهة: تشمل الكيانات والتنظيمات كالمؤسسات والنقابات والجمعيات والأحزاب وشركات التأمين والمراكز سواء في القطاع العام أم الخاص التي ينتمي إليها الفرد عن طريق العمل بها.
- أو الجماعة: تشمل الموظفين في جهة العمل وأصحاب الحرفة الواحدة وكذلك الأسرة والعشيرة التي ينتمي إليها الفرد وتشمل كذلك أهل الحي أو المنطقة التي يسكن فيها الشخص بشكل دائم.
- ينتمي إليها الفرد: الانتساب إلى الجهة أو الجماعة واستمداد القوة منها وهو قيد في التعريف يخرج به من لا ينتسب أو ينتمي إلى الجهة أو الجماعة.

- يدين بالولاء لها: الولاء يعني الحب والنصرة وهو شعور يدفع الإنسان إلى حب الجهة أو الجماعة التي ينتمي إليها والارتباط بها والاستعداد لبذل التضحية من أجلها.
- تتحمل عنه ما يجب عليه من مال: قيد في التعريف خرج به تحمل القصاص أو العقوبات الجسدية.
- نتيجة عدوانه الخطأ أو شبه العمد: قيد في التعريف خرج به ما يرتكبه بمحض إرادته العدوان العمد.

إذن فجهة العاقلة في الوقت المعاصر يمكن أن تحدد: في المؤسسات وجهات العمل والنقابات والشركات بمختلف أشكالها والتجمعات السكنية في الأحياء والمناطق مادام الفرد ينتمي لها ويدين لها بالولاء وفي الأسر أيضا والعشيرة والقبيلة.

وقد أشار قرار مجلس المجمع الفقهي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي السالف الإشارة إليه إلى بعض النماذج المعاصرة للعاقلة ومنها:

- ✓ التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) الذي ينص نظامه على تحمل الديات بين المستأمنين.
- ✓ النقابات والاتحادات التي تقام بين أصحاب المهنة الواحدة، وذلك إذا تضمن نظامها الأساسي تحقيق التعاون في تحمل المغارم.
- ✓ الصناديق الخاصة التي يكونها العاملون بالجهات الحكومية والعامة والخاصة لتحقيق التكافل والتعاون بينهم.

وعلى هذه الجهات إيجاد آليات معينة تتمكن من خلالها من أداء الالتزامات المالية المترتبة على أعضائها نتيجة لتصرفاتهم الطائشة وغير المسئولة وذلك من خلال:

- إنشاء الصناديق الخاصة التي يكونها العاملون بالجهات الحكومية أو العاملون في القطاع الخاص لتحقيق التكافل والتعاون بينهم.

- التأمين في شركات التأمين لمواجهة الالتزامات المالية المترتبة على العدوان الخطأ وشبه العمد من أعضائها.
- على النقابات والاتحادات والجمعيات: أن تضمن نظامها الأساسي مبدأ تحمل المغارم.
- شركات التامين: ينبغي أن ينص نظامها الأساسي على تحمل المغارم.
- الأسر والتجمعات السكنية سواء في الأحياء أم في المناطق يجب أن تشاع فيهم مفاهيم التضامن والتناصر وأيضا بالإمكان أن تقوم بإنشاء صناديق وجمعيات أهلية من أعضائها تهدف إلى تحمل الأعباء المالية المترتبة على أعضائها نتيجة تصرفاتهم الخاطئة.

إذن فنظام العاقلة ليس نظاماً جامداً لا يقبل التجديد والتطوير بل نظاما يقبل التطور والتجديد كما هو حال الشريعة الإسلامية، فهو ليس مرتبطاً بالقرابة من الأسرة أو القبيلة وإنما معلل بالنصرة، فكلما وجدت النصرة، وجدت العاقلة، ولذلك يمكن تطبيقية بما يتناسب و ظروف الزمان والمكان الذي نعيش فيه؛ فإذا كانت الروابط الإنسانية قد تعددت وتوسعت ولم تعد تأخذ شكلا واحدا القائم على القرابة– فإن هذا لا يجعلنا نقول بصعوبة تطبيق نظام العاقلة بل على العكس من ذلك فهذا التعدد يحقق النصرة والتكافل والتضامن بشكل أكبر، ويغرس قيم الحب والتعاون والتكافل بين فئات يجمع بينها مجرد الانتماء إلى هذه الجهة أو إلى هذا الكيان.

- كما أن إلغاء مثل هذه الأحكام يعني إلغاء خلود رسالة الإسلام بقيمه الأساسية.

المطلب الثالث: جهة العاقلة في قانون الجرائم والعقوبات اليمني:

من خلال استعراض نصوص القرار الجمهوري بالقانون رقم 12 لسنة 1994 م بشأن قانون الجرائم والعقوبات اليمني نجد أن المشرع اليمني عرف العاقلة في المادة (91) أنهم (عصبة الجاني المعروف نسبهم بالتدريج إلى جد ينسب إليه القاتل أو الجارح البالغون العاقلون الموافقون له في الدين يستوي في ذلك الحاضر والغائب والصحيح والمريض ويخرج منهم أبناء الجاني والزوج إذا كان من العصبة).

وحدد المشرع العاقلة في حالة عدم وجود العصبة بأهل القبيلة أو الحرفة أو الوظيفة أو المهنة ممن يعملون معه كعاقلته، حيث تنص المادة (93) على "إذا وقع القتل من شخص ينتمي إلى قبيلة أو من صاحب حرفة أو وظيفة أو مهنه ولم يعرف له عصبة على النحو المبين في المادتين السابقتين أو كانت العصبة لا تكفي للوفاء بالمستحق عليهم من الدية أو الأرش اعتبر أهل القبيلة أو الحرفة أو الوظيفة أو المهنة".

إذن فالمشرع اليمني حدد جهات العاقلة على النحو الآتي: في المرتبة الأولى العصبة (أي الأسرة التي ينتمي إليها) فإذا لم توجد أو جدت وكانت فقيرة لا تستطع الوفاء اعتبر أهل القبيلة أو الحرفة أو الوظيفة أو المهنة ممن يعملون معه كعاقلته، فهؤلاء يأتون في المرتبة الثانية، وإذا لم توجد العاقلة على النحو السالف تتحمل الدية الدولة.

ولا شك أن المشرع اليمنى لم يكن موفقا في هذا الترتيب حيث كان يجب أن يحدد العاقلة في أهل المهنة والحرفة والوظيفة وفي المؤسسات... الخ في المرتبة الأولى مادام الجاني ينتمي إلى هذه الجهات سيما أن المشرع قد اعترف بها كعاقلة؛ لأن العصبة النسبية أصبحت في الوقت الحاضر متفرقة، كما أن جعل العاقلة في أهل الديوان والمهنة والحرفة والمؤسسات والحي والقرية والمجمعات السكنية.. الخ فيه تخفيف للأعباء المالية المترتبة على العصبة النسبية؛ كون هذه الجهات تمتلك قدرة مالية أكبر لأنها تضم عددا أكبر من المنتسبين لها وكذلك في كثير من الأحيان يكون لها موارد مالية.

المبحث الثاني: أحكام العاقلة:

إن نظام العاقلة في المنظور الفقهي المعاصر أصبح له مفهوم واسع حيث تعددت أشكال العاقلة وتنوعت بما يحقق مفهوم النصرة والتكافل والتعاون والتضامن بين الفئات المنتمية لجهة واحدة كما سبق القول وهذا يتطلب بيان ضوابط تحمل العاقلة للدية، ومقدار ما تتحمله العاقلة، وبيان الحكمة من تحمل العاقلة للدية. وهذا ما سنتناوله من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضوابط تحمل العاقلة للدية.

المطلب الثاني: مقدار ما تتحمله العاقلة.

المطلب الثالث: الحكمة في تحمل العاقلة للدية.

المطلب الأول: ضوابط تحمل العاقلة للدية:

تتمثل ضوابط تحمل العاقلة للدية في ضرورة انتماء الجاني وولائه للجهة أو الكيان أو الجماعة وتوفر القدرة المالية؛ فإذا وجدت هذه الضوابط المتعلقة بالعاقلة يمكن الانتقال إلى الضوابط المتعلقة بفعل الجناية وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولاً/ الضوابط المتعلقة بالعاقلة:

1. الانتماء إلى الجهة أو المؤسسات أو الشركة أو النقابة أو الحزب أو المهنة أو الحي أو القرية أو التجمع السكني: فيجب أن يكون الجاني أحد أعضاء الجهة أو المؤسسة أو الشركة أو النقابة أو المهنة أو الحزب ويدين بالولاء للجهة ويعمل فيها، وهذا ما أخذ به القرار الجمهوري بالقانون رقم 12 لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات في حالة إذا لم يعرف للجاني عصبة أو كانت العصبة لا تكفي للوفاء بالمستحق عليهم في المادة (93).
2. القدرة المالية: يجب أن تتوفر القدرة المالية لدى العاقلة لتحمل الدية؛ فإذا كانت الجهة أو الجماعة وأعضاؤها التي ينتمي إليها الجاني فقراء، فإن

الدية لا تجب عليهم، وإذا كان بعض أفرادها فقراء، فإنها تؤخذ ممن لدية القدرة المالية، وعلى الدولة أن تكملها إذا لم يستطيعوا الوفاء بها، ولاشك أن هذا الشرط في الواقع العملي في حالة ما إذا كان الجاني ينتمي إلى مهنة أو وظيفة معينة أو إلى مؤسسة أو نقابة أو حزب غير متحقق، حيث إن مثل هذه الجهات في الغالب يكون لها دخل وقادرة على تحمل المغارم على أعضائها ولكن في حالة تحمل الدية من قبل الأسرة أو القبيلة أو الحارة في حالة عدم انتماء الجاني إلى أي مهنة أو وظيفة أو مؤسسة...الخ قد يتحقق حيث إنهم قد يكونون فقراء لا يستطيعون تحمل الدية ومن ثم تجب على بيت المال والفقير لا يتحمل الدية لقوله تعالى: {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ}[1]، وقوله تعالى: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً}[2]، فالفقير إذا كان لا يتحمل النفقة وهي واجبة عليه فمن باب أولى لا يتحمل الدية؛ لأنّ تحمّل الدّية مواساة فلا يلزم الفقير كالزّكاة، ولأنّها وجبت للتّخفيف عن القاتل، ومن ثم فلا يجوز تحميلها على من لا جناية منه، وفي إيجابها على الفقير تكليف بما لا يقدر عليه،.

وهذا الشرط أخذ به القانون اليمنى في القرار الجمهوري السالف الإشارة إليه في المادة (92)

3. تؤخذ الدية من أفراد العاقلة المكلفين رجالا ونساء: ومن ثم فلا تؤخذ الدية من الأطفال والمجانين؛ لأنهم ليسوا من أهل النصرة وليسوا مكلفين.

---

(1) سورة البقرة من الآية 286.

(2) سورة الطلاق الآية 7.

وفي هذا الصدد لابد من الإشارة إلى ما ذهب إليه عامة الفقهاء من القول إن المرأة لا تتحمل مع العاقلة[1] قال الشافعي ولا أعلم مخالفا في أن المرأة والصبي وإن أيسرا لا يحملان شيئا لأن فيها معنى التناصر[2].

وقال الأمام مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات[3].

ويرد على هذا القول بما يأتي:

إنه لم يرد نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة ينص على أن المرأة ليست من العاقلة بل وردت روايات عن الرسول– صلى الله عليه وسلم– أنه جعل الدية على العاقلة ووردت في روايات أنها على العصبة[4] وهذا ما جعل الأحناف يذهبون إلى القول أن المرأة إذا باشرت القتل بنفسها، فالصحيح أنها تشارك كواحد من العاقلة[5] وهذا يؤيد ما ذهبنا إليه من اعتبار المرأة واحدا من العاقلة.

أما القول إن المرأة ليست من أهل النصرة، فهذا إنما كان اجتهادا منهم بحسب الواقع المعيش في ذلك الزمان حيث كانت النصرة تعتمد على القوة والبنيان الجسدي والدفاع عن القبيلة وتحمل المسئولية، فمفهوم النصرة في ذلك الزمان

---

(1) البحر الرائق 8/ 457، موطأ الإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي – الناشر دار إحياء التراث العربي – مصر – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – كتاب العقول – باب جامع العقل – 2/ 868– –الأم – محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت204) – الناشر – دار المعرفة – سنة النشر – 1393–116/6، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجا ع – شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب القاهرى الشافعي – 406/3 – المعني لابن قدامة 9/ 515.

(2) الأم للأمام الشافعي – 116/6.

(3) موطأ الإمام – كتاب العقول – باب جامع العقل – 2/ 868.

(4) سبق تخريج الأحاديث والحكم عليها في المطلب الأول من المبحث الأول من هذا البحث.

(5) البحر الرائق 457/8.

يختلف عن مفهومه الوقت الحاضر حيث إن مفهوم النصرة الآن يتعمد بشكل كبير على التعاون والتكافل.

إضافة إلى أن النساء كانت في الغالب لا تقوم بأعمال تدر عليها الدخل بل كانت مَعيلة وليست عائلة بخلاف الوقت الحاضر فكثير من النساء موظفات وعاملات ومنتميات إلى النقابات والأحزاب والمهن والحرف والمؤسسات..لخ ومن ثم يتحملن المغارم مثلهن مثل الرجال.

يضاف إلى ما سبق أن اعتبار المرأة من العاقلة لا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية مادامت القدرة المالية متوفرة لديها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن نصوص القرار الجمهوري بالقانون رقم 12 لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات المحددة للعاقلة جاءت عامة لم تفرق بين الذكور والإناث ومن ثم فإنه يساوى بينهم في تحمل الدية متى توافرت القدرة المالية لديهم.

ثانياً/ الشروط المتعلقة بفعل الجناية:

تتمثل الشروط المتعلقة بفعل الجناية في شرطين هما:

1) أن يكون فعل الجناية خطأ أو شبه عمد.
2) أن لا تثبت الجريمة بالصلح أو باعتراف الجاني.

وبيان ذلك على النحو الآتي:

1) يجب أن يكون الفعل أو الجناية خطأ أو شبه عمد:

أي أنه لابد من أن تكون الجناية التي ارتكبها الجاني خطأ أو ما جرى مجرى الخطأ؛ وهي ما لا يقصد به الجاني الفعل ولا النتيجة، أو شبه عمد وهو قصد الفعل دون النتيجة بما لا يقتل غالبا، أما الجناية العمدية وهي قصد الفعل والنتيجة بما يقتل غالباً فلا تتحملها العاقلة؛ لأن تحمل العاقلة للدية ثبت خلاف الأصل لمساعدة الجاني والتخفيف عنه؛ كونه معذوراً في

فعله بينما العامد غير معذور في فعله[1] ومن ثم يجب أن يتحمل نتائج فعله بل إن تحمل العاقلة لدية العمد سيؤدي إلى فتح باب جريمة القتل ومن ثم كان الأصلح عدم تحميل العاقلة لدية العمد، فكل ما يجب به القصاص لا تتحمله العاقلة باستثناء عمد الصبي والمجنون تتحمله العاقلة؛ لأن فعل الصبي والمجنون لايوصف بالجناية فلا يجب عليها القصاص بفعلهما[2] لأنه لم يحقق كمال القصد منهما فكان كقتل شبه العمد[3] وهذا ما أخذ به القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994 بشأن الجرائم والعقوبات في المادة (92) التي نصت على أن: "تحمل الأغنياء من العاقلة ما يلزمهم من دية وأرش شبه العمد والخطأ".

ومما تجدر الإشارة إليه أن العاقلة إذا وافقت بإرادتها على مساعدة القاتل المتعمد في دية العمد فإنه لا مانع شرعا من ذلك، بل يدخل ضمن التعاون والتكافل المشروع وأعمال البر، وفي الواقع العملي تقوم بعض الجهات التي ينتمي إليها الجاني في القتل العمد بمساعدته في مبلغ الدية في حالة إذا ما تم العفو عن القصاص والانتقال إلى الدية.

2) أن لا تثبت الجريمة باعتراف الجاني أو بالصلح:

لا تتحمل العاقلة ما ثبت باعتراف الجاني أو المدعى عليه وهو أن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء[4] لأنه لو وجبت الدية على العاقلة بإقراره لوجبت بإقرار غيره، ولا

---

(1) المغني – 9/ 503، كشاف القناع 6/ 62.

(2) بدائع الصنائع 7/ 234.

(3) أحمد فتحي بهنسي – الدية في الشريعة الإسلامية – دار الشروق – الطبعة الثالثة 1984م – ص 69.

(4) الدر المحتارشرح تنوير الأبصار 643/6، الإقناع في حل الفاظ أبي الشجاع 3/ 407، المغني 9/ 503.

يقبل إقرار شخص على غيره[1] فالإقرار حجة قاصرة على المقر فقط ولا تتعداه[2]، كما أنه يتهم في أن يواطئ من يقر له بذلك ليأخذ الدية من عاقلته[3].

كما لا تتحمل ما ثبت بالتصالح فإذا ادعى على المدعى عليه جريمة القتل وأنكره وصالح المدعى عليه المدعي على مال، فإن العاقلة لا تتحمل الدية؛ لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره فلا تتحمله العاقلة كالذي ثبت باعترافه.

روي عن ابن عباس قال: (لَا تَعْقِلُ الْعَوَاقِلُ، عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا وَلَا مَا دُونَ أَرْشِ الْمُوضِحَةِ)[4] ولم يكن له في الصحابة مخالف فيكون كالإجماع[5]، وقد ورد عن عمر وعن مطرف عن الشعبي مايؤيد حديث بن عباس فعَنْ عُمَرَ قَالَ الْعَمْدُ وَالْعَبْدُ وَالصُّلْحُ وَالاِعْتِرَافُ لاَ تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ[6].

وعن مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لاَ تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَبْدًا، وَلاَ عَمْدًا، وَلاَ صُلْحًا، وَلاَ اعْتِرَافًا[7].

---

(1) المغني 503/9.

(2) بدائع الصنائع 256/7.

(3) المغنى 503/9، د. أحمد فتحي بهنسى – الدية – مرجع سابق – 70 وما بعدها.

(4) نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية – كتاب المعاقل – 398/4 وجاء في نصب الراية رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا عليه، وَمَرْفُوعًا، فَالْمَوْقُوفُ تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَالْمَرْفُوعُ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ: أَرْشُ الْمُوضِحَةِ.

(5) كشاف القناع 6/ 61.

(6) سنن الدارقطني – لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت – 385] – رقم الحديث 3376 – 4/ 223 أثر عمر أخرجه أيضا البيهقي قال الحافظ وهو منقطع وفي إسناده عبد الملك ابن حسين وهو ضعيف قال البيهقي والمحفوظ أنه عن عامر الشعبي من قوله – نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار – محمد بن علي بن محمد الشوكاني – الناشر إدارة الطباعة المنيرية – 143/7.

(7) سنن الدار قطني – رقم الحديث /3377 / 4/ 223، وفي الحكم عليه يراجع الهامش السابق.

وهذا ما أخذ به القرار الجمهوري بالقانون رقم 12لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات والعلة في اشتراط هذا الشرط يرجع إلى إن الجاني يقر على نفسه ويعترف بارتكاب الجريمة رغم عدم قيامه بارتكابها معتمدا على قيام العاقلة بتحمل الدية، كما أنه قد يصالح على أكثر من الدية، وقد يبالغ في هذا ولا يبالى؛ لأن عاقلته هي من ستتحمل الدية ولاشك أن هذا يضر بالعاقلة[1].

المطلب الثاني: مقدار ما تتحمله العاقلة:

تلتزم العاقلة بتحمل المغارم إلى جانب الجاني ولا خلاف بين الفقهاء في أن العاقلة لا تكلف من المال ما يجحف بها ويشق عليها؛ لأنه لازم لها من غير جنايتها على سبيل المواساة للقاتل والتخفيف عنه فلا يخفف عن الجاني بما يثقل على غيره ويجحف.

أولاً/ مقدار ما تتحمله العاقلة إجمالا:

تتحمل العاقلة إجمالا من الدية ما يساوى مقدار الثلثين ويتحمل الجاني الثلث، وإذا كان فقيرا، فإن العاقلة تتحمل الدية كاملة.

ثانياً/ مقدار ما يتحمله كل فرد في العاقلة:

اختلف الفقهاء في مقدار ما يتحمله كل واحد من أفراد العاقلة على النحو الآتي:

الرأي الأول: يرى المالكية[2] وبعض الحنفية [3] ورأي عند الحنابلة[4] أن كل فرد من العاقلة يتحمل على قدر ما يطيق، فعلى هذا لا يتقدر شرعا، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، فيفرض على كل واحد بحسب قدرته المالية واستطاعته، وحجتهم في ذلك:

---

(1) د. على حسن الشريف – شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني – القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاشخاص – أوان للخدمات الإعلامية – الطبعة الرابعة 2004م – ص 176.

(2) حاشية الصاوى 10/ 156.

(3) الهداية شرح البداية 226/4.

(4) المغني 515/9.

إن التقدير لا يثبت إلا بتوقيف ولا يثبت بالرأي والتحكم ولا نص في هذه المسألة فوجب الرجوع فيها إلى اجتهاد الحاكم كمقادير النفقات.

الرأي الثاني: يرى الشافعية[1] وراوية عند الحنفية[2] و رواية عن الإمام أحمد من الحنابلة[3] أنه يقدر بمبلغ معين مقدار ما يتحمله كل فرد من العاقلة حيث حددها الشافعية بنصف دينار للغني وربع دينار لمتوسط الحال وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد من الحنابلة[4] والحنفية بأربعة دراهم[5].....

وقد استندوا في التقدير إلى أن هذه المقادير هي مال يتقدر في الزكاة وفي وجوب قطع يد السارق[6].

الرأي الراجح: وبعد استعراض آراء الفقهاء أرى أنه لم يرد نص شرعي قطعي الثبوت قطعي الدلالة في تحديد مقدار ما يتحمله كل فرد من العاقلة من مغارم، ومن ثم فإنه يترك تحديد مقدار ما يتحمله كل فرد في العاقلة بحسب القدرة المالية لكل فرد، وهذا هو الراجح وهو ما يتوافق والعقل؛ لأن إلزام كل فرد بمبلغ معين فيه تضييق عليهم وإلزام، وعدم التحديد يتماشى مع الواقع خصوصا أن أصحاب الدخول الثابتة يتم استقطاع مقدار من الدخل كل بحسب دخله وكذلك في حالة قيام الشركات والمؤسسات والنقابات بالتأمين على تحمل المغارم فأنها تستقطع من

---

(1) حاشية البجيرمي على المنهاج – سليمان بن محمد البجيرمي (المتوفى: 1221هـ) هو حاشية على (شرح منهج الطلاب) الذي شرح به زكريا الأنصاري (المتوفى: 926هـ) كتابه منهج الطلاب. ومنهج الطلاب هذا هو مختصر اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي (المتوفى: 676 هـ) – 374/14 , الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 406/3.

(2) الهداية شرح البداية 226/4.

(3) المغني 515/9.

(4) المغني 515/9.

(5) الهداية شرح البداية 226/4.

(6) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 406/3، المغني 515/9.

الدخل كل بحسب دخله وكذلك ما يتعلق بأصحاب الدخول غير الثابتة كالتجار والصناع والمزارعين...الخ فأن كل واحد يتحمل بحسب قدرته المالية.

موقف القانون اليمني:

بين القرار الجمهوري بالقانون رقم 12 لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات مقدار ما تتحمله العاقلة إجمالا بثلثي الدية والجاني الثلث الباقي وفي حالة ما إذا كان فقيرا لا يملك مالا أو ما يملكه لا يكفي، تتحمل العاقلة الدية كاملة أو ما يكملها، كما وضح القانون مقدار ما يتحمله كل فرد من أفراد العاقلة حيث بينت المادة (92) أن ما يتحمله الأغنياء من العاقلة ما يلزمهم من دية وأرش شبه العمد والخطأ وهو الثلثان وما لا يقدر عليه الجاني من الثلث ويقدم منهم الأقرب فالأقرب للجاني، ويدخل فيهم الوارث وغير الوارث ويتحمل كل منهم بحسب قدرته ما لا يلزمهم، ويعتبر غنيا من يملك ما يكفيه هو ومن تلزمه نفقته من الدخل ويسدد من الفائض.

وبينت المادة (93) أنه في حالة استيفاء الدية من العاقلة من أهل المهنة أو الحرفة فإنه يستوفي منهم بقدر دخل ثلاثة أيام فإن زاد، رد الزائد لكل منهم بقدر نصيبه.

فالقانون اليمنى لم يحدد مقدار ما يتحمله كل فرد في حالة تحمل العصبة للدية، وتركها بحسب القدرة المالية لكل فرد ولكن حدد ما يتحمله كل فرد في حالة تحمل الدية من أهل المهنة أو الحرفة بقدر دخل ثلاثة أيام، وهذا التحديد يختلف بحسب دخل كل فرد حيث إن مقدار الدخل يختلف من موظف أو عامل إلى آخر بحسب الدرجة الوظيفية والمؤهل العلمي والترقيات.

ثالثاً/ وقت وجوب الدية على العاقلة:

دية الخطأ وشبه العمد عند الفقهاء مؤجلة في ثلاث سنوات[1] وقد ذكروا عن الإمام الشافعي قوله: "لم أعلم مخالفا أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنوات[2].

وحجتهم في ذلك:

إن الدية إنما وجبت على العاقلة من باب المواساة والتخفيف عن الجاني ومن ثم فيجب التخفيف عن العاقلة ما أمكن، وهذا القول وإن كان له وجاهته في حالة ما إذا كانت العاقلة هي العصبة من النسب حيث إنه في العادة يكون عددهم قليلا وفرض الدية عليهم حالاً فيه مشقة عليهم.

وعلة تنجيم الدية في ثلاث سنوات لم يعد لها محل في حالة الأخذ بالمفهوم المعاصر للعاقلة، فإذا كانت العاقلة هي المؤسسات أو شركات التأمين أو النقابات والأحزاب أو أصحاب المهن أو الحرفة الواحدة...كون المنتمين لها يكونون في العادة كثر، وكذلك بعض هذه الجهات تقوم بالتأمين على المخاطر؛ ومن ثم لا يترتب عليها أي ضرر في حالة تسليم الدية حالّة، كذلك بعض هذه الجهات تقوم بإنشاء صناديق خاصة بالضمان ومن ثم لا يترتب عليها أي ضرر في حالة تسليم الدية حالة، ومن ثم فلا يكون هناك حاجة للتأجيل وسندى فيما ذهبت إليه من تسليم الدية حالة في الوقت المعاصر فعل عمر بن الخطاب– رضى الله عنه– حيث قضى بالدية من بيت المال معجلة[3]، وجاء في كتاب الديات للشيباني قال القاضي: وثبت عن

---

(1) الدر المحتار شرح تنوير الأبصار 642/6، الأم للإمام الشافعي 6 / 112، لإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – 406/3 , حاشية الصاوي 164/10، كشاف القناع 60/6.

(2) الأم للإمام الشافعي 6 / 112، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات – لأحمد عيسى عاشور – دار الخير – الطبعة الثالثة 2003م 379/2.

(3) كشاف القناع 6/ 60.

النبي– صلى الله عليه وسلم– في الأخبار أنه «قضى بالدية على العاقلة، ولم يحفظ عنه أنها منجمة»، ولم يصح بتأخيرها خبر[1]، وقد أشار القرار الجمهوري بالقانون رقم 12 لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات في المادة (99) إلى أنه يقسط ما يلزم الجاني والعاقلة على ثلاثة أقساط كاملة متساوية تؤدى في ثلاث سنوات متوالية، فإن كان المستحق قدر ثلثي الدية فأقل، تؤخذ على قسطين في سنتين متتاليتين، وإن كان ثلثا فأقل أخذ في سنه واحدة.

فالنص ليس ملزما بالتقسيط وهو ما يعني إمكانية التعجيل ودفعها مرة واحدة أو على قسطين متى ما توافرت القدرة المالية للعاقلة.

وفي الأخير: يثار التساؤل الآتي: ألا يعد تحمل العاقلة للدية في جرائم الخطأ خرقا وانتهاكاً لقواعد ومبادئ المسؤولية الجنائية الشخصية عن الجريمة؟

الإجابة على هذا السؤال سيكون من خلال بيان الحكمة من تحمل العاقلة للدية.

المطلب الثالث: الحكمة من تحمل العاقلة للدية:

مبدأ شخصية العقوبة في الشريعة الإسلامية من المبادئ الأساسية في فقه التشريع الجنائي الإسلامي وفي قانون الجرائم والعقوبات وهذا المبدأ معبر عنه في القرآن الكريم في قوله تعالى {وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}[2] وقال تعالى {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ}[3].

وفي القانون بنت المادة (2) من القرار الجمهوري بالقانون رقم 12 لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات أن المسئولية الجزائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، كما تم التأكيد على هذا المبدأ في القرار الجمهوري بالقانون

---

(1) الديات –1/ 359.

(2) سورة الأنعام – الآية 164.

(3) سورة المدثر – الآية 38.

رقم 13 لسنة 1994 بشأن الإجراءات الجزائية في المادة (3) التي نصت على أن: "المسؤولية الجزائية شخصية فلا يجوز إحضار شخص للمسائلة الجزائية إلا عما ارتكبه هو من أفعال يعاقب عليها القانون".

فهل يعد تحمل العاقلة للدية عن الجاني في العدوان الخطأ وشبه العمد خروجاً على هذا الأصل؟ للإجابة على هذا التساؤل نقول:

إن تحمل العاقلة للمغارم أو الدية في جناية الخطأ وشبه العمد لا يعد خروجا عن هذا الأصل لما يلي:

- تحمل العاقلة فيه مواساة ومناصرة وإعانة للجاني للتخفيف عنه نتيجة خطئه وفيه دعم أواصر المحبة والألفة والتعاون والتكافل[1] بل إنه يجسد مبادئ التضامن في أسمى صوره.
- فيه تقدير للباعث الذي يشاهد لدى الجاني إذ لولا استنصاره بعاقلته واعتماده على قوتهم وشعوره بالعزة لتثبت في الأمر مليا وتمهل في أفعاله وحركاته وأخذ الحيطة والحذر. فالإنسانُ جبل على هذا فكلما أحس بقوة من ينتمي إليه، أصبح قليل الحيطة والحذر في تصرفاته[2].
- إن العاقلة يتحملون باعتبار تقصيرهم وتركهم حفظه ومراقبته ونصحه ؛ لأنه إنما قصر لقوته بأنصاره وتفريط العاقلة، فكأنهم هم المقصرون فتشاركه في تحمل تبعات المسؤولية[3].
- تحميل العاقلة للدية فيه حفظ وصيانة للدماء من أن تهدر؛ لأنه في الغالب يتعذر على الجاني الوفاء بمقدار الدية ومن ثم فإن عدم تحميل العاقلة فيه

---

(1) شرح كتاب الجنايات من بلوغ المرام – صالح بن عبد العزيز آل الشيخ 1/ 51.

(2) د. حامد محمود اسماعيل – الجنايات وعقوباتها في التشريع الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة – الطبعة الثانية 1986م – ص77.

(3) حاشية رد المحتار على الدر المختار – 441/6.

هدر للدماء وحياة المجني عليه دون مقابل ما لم يكن الجاني من الأغنياء وهم قلة قليلة ومن ثم تنعدم المساواة بين المجني عليهم.

ولاشك أن تحميل العاقلة للدية يؤدي إلى الحد من انتشار جرائم الخطأ بشكل عام لأن الغرم مادام على العاقلة فإن هذا سيجعلها تقوم بدورها في إصلاح الجاني ومراقبته ونصحه والحد من رعونته وتصرفاته.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من إعداد هذا البحث الموسوم ب: (تحديد جهة العاقلة وأحكامها من منظور فقهي معاصر دراسة مقارنة) بحمد الله وتوفيقه فقد توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات نستعرضها فيما يلى:

أولاً/ النتائج:

1) نظام العاقلة من الأنظمة الاجتماعية المعروفة من قبل الإسلام وقد جاء الإسلام وأقر هذا النظام الاجتماعي وهذبه بما يؤدي إلى الحفاظ على الدماء وعدم هدرها.
2) لم يرد نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة محدد لجهة العاقلة وأحكامها.
3) تطور نظام العاقلة بحسب تطور الزمان حيث كان محصورا في العصبات في عهد الرسول– صلى الله عليه وسلم– ثم صار في أهل الديوان والحرف في عهد الصحابة والتابعين عندما اتسعت الدولة الإسلامية.
4) إن نظام العاقلة نظام مرن وقابل للتطوير بما يتناسب و متطلبات الزمان والمكان وصالح للتطبيق في وقتنا المعاصر حيث تمثلت العاقلة في الوقت المعاصر في الجهات والمؤسسات والنقابات والأحزاب وفي الجمعيات وشركات التأمين التي تضم أصحاب المهنة الواحدة أو الحرفة الواحدة والتجمعات السكنية... إلخ وتوسيع مفهوم العاقلة بهذا الشكل يوجد له أصل في الفقه الإسلامي في فعل عمر بن الخطاب، ويحقق النصرة والتكافل والتعاون بشكل أفضل ويغرس قيم الحب والتسامح والولاء والانتماء بين افراد هذه الجهات.
5) تحمل العاقلة للدية معلل بالنصرة والتعاون والتكافل فكلما وجدت هذه المفاهيم وجدت العاقلة دون النظر إلى رابطة الدم.
6) المشرع اليمني حدد جهات العاقلة على النحو التالي: في المرتبة الأولى

العصبة (أي الأسرة التي ينتمي إليها) فإذا لم توجد أو وجدت وكانت فقيرة لا تستطع الوفاء اعتبر أهل القبيلة أو الحرفة أو الوظيفة أو المهنة ممن يعملون معه كعاقلته فهؤلاء يأتون في المرتبة الثانية، وإذا لم توجد العاقلة على النحو السالف تتحمل الدية الدولة ولا شك أن المشرع اليمنى لم يكن موفقا في هذا الترتيب لما سبق بيانه في أثناء البحث.

7) العاقلة لا تتحمل إلا ديه الجناية الخطأ وشبه العمد، ولا تتحمل دية العمد باستثناء عمد الصبي والمجنون، وكذلك لا تتحمل الدية إذا ثبتت باعتراف الجاني أو بتصالح منه مع المجني عليه على الدية.

8) يجب توافر القدرة المالية لدي أفراد العاقلة المكلفين رجالاً ونساء لتحمل الدية؛ ومن ثم فلا تجب الدية على الفقراء.

9) العاقلة تتحمل مقدار الثلثين من الدية والثلث الباقي يتحمله الجاني إلا إذا كان فقيرا فإن العاقلة تتحمل الدية كاملة، ويمكن للعاقلة تسليم الدية إذا لم يترتب عليها ضرر من التعجيل، وهذا يتحقق في الوقت المعاصر إذا كانت العاقلة هي المؤسسة أو النقابة أو الشركات أو الحزب أو الجمعية... إلخ.

10) يتحمل كل فرد من العاقلة بحسب قدرته المالية، وهو ما يعني اختلاف مقدار ما يتحمله كل فرد من العاقلة بحسب دخله وقدرته المالية.

11) جاءت نصوص القرار الجمهوري بالقانون رقم 12لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات متوائمة مع أحكام العاقلة في الفقه الإسلامي.

12) تحمل العاقلة للدية لا يعد استثناء من مبدأ شخصية العقوبة، وإنما هو من باب التناصر والتعاون وتحملها لمسئولية تقصيرها تجاه أحد أفرادها وفيه حفظ للدماء أن تهدر فالقاعدة أنه لا يهدر دم في الإسلام.

التوصيات:

1) لتفعيل نظام العاقلة في الوقت الحاضر توصي الدراسة الجهات والمؤسسات والنقابات والجمعيات والأحزاب...الخ بما يأتي:
   - ✓ أن تضمن نظامها الأساسي مبدأ تحمل المغارم.
   - ✓ التأمين في شركات التأمين التعاوني لمواجهة الالتزامات المالية المترتبة على العدوان الخطأ وشبه العمد من أعضائها.
2) كما توصي الدراسة بضرورة أن تشاع مفاهيم التضامن والتناصر بين الأسر والتجمعات السكنية سواء في الأحياء أم الحارات وتشجيع قيامها بإنشاء صناديق وجمعيات أهلية من أعضائها تهدف إلى تحمل الأعباء المالية المترتبة على أعضائها نتيجة تصرفاتهم الخاطئة.
3) توصي الدراسة بتعديل نص المادة (91) من القرار الجمهوري بالقانون رقم 12لسنة 1994 بشأن الجرائم والعقوبات بحيث تحدد جهة العاقلة بما يتناسب و الوقت المعاصر بحيث تكون العاقلة هي المؤسسات والنقابات وأهل المهنة والحرفة والكيانات و أهل الحى أو القرية التي ينتمي إليها الجاني وفي حالة عدم انتماء الجاني لأي من هذه الجهات يمكن أن تكون في العصبة والعشيرة والقبيلة.

قائمة بالمراجع[1]:

- ابن عابدين محمد علاء الدين أفندى. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار.
- أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي – سنن البيهقي – الناشر مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.
- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي – السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي – الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد– الطبعة: الأولى – 1344هـ.
- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت 235 هـ) –ُمصنف ابن أبي شيبة – تحقيق: محمد عوامة – طبعة الدار السلفية الهندية القديمة.
- أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري – ت 319هـ الاجماع – تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد – الناشر دار المسلم للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – 1425هـ / 2004م – ص 90.
- أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن – شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام –دار الأضواء بيروت – الطبعة الثانية 1983م.
- أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني – سنن الدارقطني – (ت – 385).
- أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني – الهداية شرح بداية المبتدي.
- أحمد الصاوي – (المتوفى: 1241هـ) بلغة السالك لأقرب المسالك –الناشر دار الكتب العلمية لبنان بيروت – طبعة 1995م.
- أحمد الصاوي – (المتوفى: 1241هـ) حاشية الصاوي على الشرح الصغير
- أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني ت (287) – الديات.
- أحمد فتحي بهنسى – الدية في الشريعة الإسلامية. دار الشروق – الطبعة الثالثة 1984م.
- د. أحمد النيف الهقيش – مفهوم العاقلة في الفقه الإسلامي – بحث منشور على موقع http://www.sa5ar.com/vb/archive/index.php/f-4.html

[1] تم ترتيب المراجع ابجدياً بحسب أسم المؤلف ولم يؤخذ في الترتيب اللقب العلمي الدال حيث اعتبر كأن مالم يكن واعتمد على الترتيب الابجدي لاسم المؤلف.

- أحمد بن يحيى المرتضى – ت 840هـ– البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار – دار الحكمة اليمانية – الطبعة الأولى 1947م تم تصويرها 1988م.
- جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ) – نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي – حققه – محمد عوامة – الناشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية – الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.
- جمال الدين محمد بن مكرم بن على بن منظور– ت 711هـ لسان العرب – للعلامة – دار صادر بيروت.
- د. حامد محمود اسماعيل – الجنايات وعقوباتها في التشريع الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة – الطبعة الثانية 1986م.
- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)البحر الرائق لبحر الرائق شرح كنز الدقائق – الناشر – دار المعرفة بيروت.
- سليمان بن محمد البجيرمي (المتوفى: 1221هـ) – حاشية البجيرمي على المنهاج – هو حاشية على (شرح منهج الطلاب) الذي شرح به زكريا الأنصاري (المتوفى: 926هـ) كتابه منهج الطلاب. ومنهج الطلاب هذا هو مختصر اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي (المتوفى: 676 هـ).
- شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب القاهرى الشافعي –الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.
- شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي – ت 1230هـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير –دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي – سنن الدارمي – الناشر – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى، 1407.
- عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي – دار التراث العربي القاهرة – الطبعة الثالثة 1977م.
- د. عبد الكريم زيدان – القصاص والديات – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – 2007م.
- علاء الدين بن مسعود الكاساني – ت 587– بدائع الصنائع –دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الثانية – 1982م.

- د. علي حسن الشريف – شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني – القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاشخاص – أوان للخدمات الإعلامية – الطبعة الرابعة 2004م.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم 13 لسنة 1994 بشأن الإجراءات الجزائية.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم 12 لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات.
- مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي – موطأ الإمام – الناشر دار إحياء التراث العربي – مصر – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت204) –الأم –الناشر: دار المعرفة – سنة النشر 1393–116/6.
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني – نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار –الناشر إدارة الطباعة المنيرية.
- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي – سنن الترمذي الجامع الصحيح سنن الترمذي – دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- محمد بن محمد الخطيب الشربيني – مغنى المحتاج – دار الفكر العربي بيروت – الطبعة الأولى – 1988م الناشر دار الفكر للطباعة والنشر. – سنة النشر: 1421هـ – 2000م. بيروت.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي – ت 1051هـ – كشاف القناع على متن الاقناع – مطبعة الحكومة بمكة المكرمة – 1394هـ المتوفى 593هـ – الناشر: المكتبة الإسلامية.
- موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة – ت 630 هـ – المغنى – دار الفكر بيروت – الطبعة الأولى 1405هـ.
- د. وهبة الزحيلي – الفقه الإسلامي وأدلته – دار الفكر – الطبعة الثالثة 1989.
- يحيى أبي زكريا بن شرف النووي ت 676هـ – صحيح مسلم بشرح النووي – دار الفجر للتراث – الطبعة الأولى الطبعة: الطبعة: الأولى – 1344هـ.
- www.kantakji.com/media/6191/es13.d
- http://majles.alukah.net/t97453/